

**مرسوم تنفيذي رقم 17 - 58 مؤرخ في 7 جمادى الأولى  
عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017، يحدد نص  
ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء  
المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات  
المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4  
و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ  
في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016  
والمعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 35 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 11  
المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة  
2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة  
الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ  
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17 - 57 المؤرخ  
في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة  
2017 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب  
أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم، في إطار أحكام  
المادة 35 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22  
ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016  
والمذكور أعلاه، نص ورقة التصويت التي تستعمل  
لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها  
التقنية.

**المادة 2 :** تكون ورقة التصويت التي توضع في  
متناول الناخبين ذات نموذج ولون موحدتين. ويختلف  
شكلها حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة  
الانتخابية.

يحدد الوزير المكلف بالداخلية بموجب  
قرار شكل ورقة التصويت ومميزاتها التقنية  
الأخرى.

**المادة 3 :** يجب أن تتضمن ورقة التصويت  
البيانات الآتية :

- نوع الانتخاب،

- الدائرة الانتخابية المعنية،

- تاريخ الانتخاب.

بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة  
أحزاب سياسية :

• تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية باللغة  
العربية وبالأحرف اللاتينية،

• صورة تعريف المترشح رأس القائمة،

• الرقم التعريفي الوطني للقائمة،

• ألقاب المترشحين الأساسيين والمستخلفين  
وأسمائهم باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية وكذا  
ترتيبهم في القائمة.

بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار :

• عبارة "قائمة حرة" باللغة العربية وبالأحرف  
اللاتينية، تتبع بحرف أبجدي عربي يمنح على مستوى  
الدائرة الانتخابية على أساس تاريخ وتوقيت إيداع  
القائمة،

• صورة تعريف المترشح رأس القائمة،

• ألقاب المترشحين الأساسيين والمستخلفين  
وأسمائهم باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية وكذا  
ترتيبهم في القائمة.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1438  
الموافق 4 فبراير سنة 2017.

**عبد المالك سلال**